فيه عند ابي يوسف يقسم السدس بينهما انصافا باعتبار الابدان لكل
واحدة منهما نصف وعند محمد يقسم السدس بينهما اثلاثا باعتبار الجهات
او جهة الجدة الاولى جهة واحدة وجهة الجدة الثانية اثنتان فالجهات
ثلاث فيقسم السدس اثلاثا فالثلث لمن هي ذات جهة واحدة والثلثان
لمن هي ذات جهتين حجة ابي يوسف ان توريث الجدات لمعنى واحد وهو
قرابة الولادة فلا ترجيح بينهن وحجة محمد ان اختلاف جهة القرابة مثل
اختلاف الاشخاص في حكم الميراث فترجح من له زيادة جهة وصورة المسئلة هكذا

ميت

ام	اب
ام	اب
ام	ام

توضيحها ان السدس عند ابي يوسف بين الجدتين
الاخريين نصفان لكل منهما نصف لكون
هذا الابدان معتبرة عنده وعند محمد السدس
بينهما اثلاثا الثلث لام ام الاب والثلثان لام اب الاب التي هي ام ام
ام ام الام لكون الجهات معتبرة عنده واعلم ان صورة قوله او اكثر يعني
ان يكون للميت جدتان احدهما ذات جهة واحدة والاخرى ذات
جهات ثلاث فصاعدا كلها صحيحة هكذا صورته

ميت

ميت

اب	ام
اب	ام
اب	ام
اب	ام
اب	ام
اب	ام
اب	ام

فالحكم في هذه الصورة عند محمد ايقسم
ام السدس ارباعا ثلثة ارباعه لذات القرابات
شخوص ام الثلاث وربعه لذات القرابة الواحدة
شخوص ام لان للجهات بمنزلة الاشخاص قال بعض
الشارحين لم يوجد لقوله او اكثر صورة
ام اصلا الا في مجوسية لها ابن وبنت فتزوج
ابنها بنتها فولدت لهما بنت ولها ايضا ابن ابن اخر فتزوج هذه البنت
وولد لهما ولد فهذه المجوسية جدة لهذا الولد من القرابات الثلاث كما في
هذه الصورة ميت وهي ايضا ليست صحيحة بجميع الجهات

اب	ام
اب	ام
اب	ام
اب	ام
اب	ام
اب	ام

بل احدى جهاتها فاسدة وانت قد اطلعت
على وجوده وهي صحيحة بجميع جهاتها كما في
تلك الصورة التي اريناكها ويمكن وجدانها
باربع جهات صحيحة وازيد فتدبر اللهم الا ان يريد
ان عدم وجدانها انما هو في المرتبة الثالثة في سبق قوله باب
العصبات لما فرغ عن بيان اصحاب الفرايض من مصارف التركة

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)